

The Legal Consideration of the Conditions Contained in the Articles of Association and Contract of Incorporation of Commercial Companies.

Ghiyath al-Din (Siamak) Qiyasi Sarkarki



Article Info	ABSTRACT
Article type: Research Article	The legal consideration of the conditions contained in the articles of association and contracts of incorporation of commercial companies is a topic discussed in jurisprudence and law. Although the articles of association and contracts of incorporation include all the principles and controls governing the relationships between the company, its partners, and third parties, as well as the management and dissolution of the company, the status of the conditions contained therein remains unclear. This is due to the lack of comprehensive and comprehensive research on this topic. Therefore, the question of the legal consideration of the conditions contained in the articles of association and contracts of incorporation of commercial companies is a matter that requires in-depth exploration to arrive at an appropriate answer. This goal can be achieved by describing and analyzing jurisprudential and legal issues through the collection of desk data. The results show that—unlike what we find in civil law—commercial law does not have a chapter dedicated to discussing the conditions within the contract, and the articles of association and contracts of incorporation of commercial companies are silent on this matter. This article discusses the legal status of the articles of association and the articles of incorporation, analyzing the criteria that determine the validity of the conditions contained in these documents. The research also addresses topics such as the possibility of amending these conditions, the legal restrictions imposed on them, and the role of private contracts in regulating relations between partners. The research results demonstrate that although partners enjoy freedom in drafting the contents of the articles of association and the articles of incorporation, this freedom is not absolute, but rather is subject to mandatory legal rules and public order. Therefore, conditions that conflict with these rules are null and void.
Article history: Received 01 October 2024	
Received in revised form 18 November 2024	
Accepted 08 December 2024	
Available online 20 December 2024	

Keywords: **articles of incorporation, articles of incorporation, validity of conditions, commercial companies, mandatory rules, contractual freedom.**

Cite this article: Qiyasi Sarkarki, G. (2024). The Legal Consideration of the Conditions Contained in the Articles of Association and Contract of Incorporation of Commercial Companies.

Law Path Journal,1(3), 1-5.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20633.1038>



الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية

غيات الدين (سيامك) قياسي سركي

معلومات المقالة

نوع المقالة:

بحثية

تاريخ الوصول:

١٤٤٦ / ٠٣ / ٢٧

تاريخ المراجعة:

١٤٤٦ / ٠٥ / ١٦

تاريخ القبول:

١٤٤٦ / ٠٦ / ٠٦

تاريخ النشر الإلكتروني:

١٤٤٦ / ٠٦ / ١٨

الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية يُعدُّ من الموضوعات المطروحة في الفقه والقانون، وعلى الرغم من أنَّ النظام الأساسي وعقد التأسيس يتضمنان كافة المبادئ والضوابط التي تحكم العلاقات بين الشركة والشركاء والأطراف الثالثة، وكذلك إدارة الشركة وحلها، إلا أنَّ وضعية الشروط الواردة فيها لا تزال غير واضحة تماماً؛ وبعود ذلك إلى عدم إجراء بحث موسَّع ومتَّكِّم حول هذا الموضوع؛ ومن ثم، فإنَّ السؤال عن الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية يُعدَّ مسألة تحتاج إلى استكشاف عميق حتى الوصول إلى إجابة لائقة، ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال وتحليل القضايا الفقهية والقانونية عبر جمع البيانات المكتوبة؛ حيث تُظهر النتيجة أنه - على عكس ما نجده في القانون المدني - لا يوجد في القانون التجاري باب مخصص لمناقشة الشروط ضمن العقد، كما أنَّ النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية يتزمان الصمت في هذا الشأن .

وفي هذه المقالة تمت مناقشة المكانة القانونية للنظام الأساسي وعقد التأسيس، مع تحليل المعايير التي تحدد مدى صحة الشروط الواردة في هذه الوثائق، كما تطرق البحث إلى موضوعات مثل إمكانية تعديل هذه الشروط، والقيود القانونية المفروضة عليها، ودور العقود الخاصة في تنظيم العلاقات بين الشركاء، وُظُهر نتائج البحث أنه على الرغم من تمنع الشركاء بحرية في صياغة محتويات النظام الأساسي وعقد التأسيس، فإنَّ هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع للقواعد القانونية الآمرة والنظام العام؛ وبالتالي، فإنَّ الشروط التي تتعارض مع هذه القواعد تكون باطلة وغير قابلة للتنفيذ.

الكلمات المفتاحية: النظام الأساسي، عقد التأسيس، صحة الشروط، الشركات التجارية، القواعد الآمرة، الحرية العacadية.

استشهد بهذه المقالة: قياسي سركي ، غ.(٢٠٢٤). الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية.

مجلة مسار القانون (٣)، ١-٥ .

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20633.1038>



المقدمة

ت تكون الشركات التجارية عادةً من عدد من الشركاء أو المساهمين، لكلّ منهم مصالحه الخاصة، وبُعدان النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة الوثيقين الأساسيين في تأسيس الشركات التجارية وإدارتها؛ حيث يحدان الإطار القانوني والتنفيذى للشركة، وإن تحديد الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد التأسيس يُسهم في توضيح العلاقات بين الشركاء ومنع نشوء النزاعات القانونية؛ فالشركات لا تؤثر فقط على العلاقات بين الشركاء، بل تشمل أيضًا حقوق المساهمين والموظفين والعملاء وغيرهم من أصحاب المصلحة، وبعد الاعتبار القانوني لشروط هذه الوثائق ضمانه لاحترام حقوق جميع أصحاب المصلحة ومنع الاستغلال المحتل، ويولى المستثمرون قبل الانضمام إلى شركة اهتمامًا بالنظام الأساسي وعقد تأسيسها؛ حيث إن وجود شروط قانونية صالحة واضحة يجذب ثقة المستثمرين ويعزز الجو الاقتصادي وتطوير الأسواق التجارية، ويلعب الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد التأسيس دورًا محوريًا في تنظيم العلاقات بين الشركاء، وحماية حقوق المساهمين، ومنع الاستغلال، وتسهيل إدارة الشركة، وكما يُسهم هذا الاعتبار، إلى جانب دعم الجو والتطور الاقتصادي، في تعزيز الشفافية والثقة والانسجام في الأسواق التجارية، وعلى الرغم من أن قوانين التجارة واللوائح المتعلقة بالشركات في إيران ودول أخرى قد وضعت إطاراً لتتنظيم النظام الأساسي وعقد التأسيس، إلا أن بعض الغموض والتحيات القانونية لا تزال قائمة بشأن الاعتبار القانوني للشروط الواردة في هذه الوثائق، ويمكن أن يساعد التحليل الدقيق لهذا الموضوع في توضيح الأمور وإصلاح القوانين.

لا شك أن هناك العديد من الكتب والمقالات التي كُتبت حول الشرط وأحكامه وشروطه، لكن لم يُجز حتى الآن بحث حول الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية؛ لذا بدا من الضروري إجراء بحث لائق في هذا الشأن؛ وبناءً على ذلك تسعى هذه الدراسة - بمساعدة بيانات وأقوال الفقهاء والقانونيين ومؤلفاتهم - إلى تنظيم تائجها بنهج فقهي قانوني وأسلوب نصي (وصفي وتحليلي)، وبيان الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية.

أولاً: تحديد المفاهيم

لا شك أن فهم المسألة يعتمد على فهم المفاهيم؛ لذا حاول الكاتب أولاً توضيح المفاهيم الأساسية واستكشافها:

١. مفهوم الشرط

كلمة "شرط" هي كلمة عربية، وجمعها شروط وشروط وأشرطة. تعني في اللغة الإلزام والالتزام الذي يدرج ضمن عقد [بن منظور، ١٤٠٨، ج ٧، ص ٨٢]. وفي الاصطلاح الشرعي تُستخدم أحياناً بمعنى العهد المطلق، كعهد الناس أو عهد الله [محقق داماد، ١٣٨٥: ٣٣]. وقد ذكر البعض معنين عرفيين لمفهوم الشرط في العقود:

الأول: "الإلزام والالتزام المطلق، سواء كان ضمن العقد أم لا"، وهذا المعنى ينطبق على الشروط الابتدائية بشكل حقيقي لا مجازي.
والثاني "ما يترب على عدمه العدم، سواء ترتب على وجوده الوجود أم لا" [أنصاري، ١٣٧٥: ٢٧٥]. أما في المنهوم القانوني، فيمكن تصور معنين للشرط:

(أ) أمر محتمل الحدوث في المستقبل يعلق المتعاقدان تحقق الأثر القانوني على وجود ذلك الأمر المحتل (م ٢٣٢ ق.م.).

(ب) وصف يلتزم أحد طرفي العقد بتوفه في موضوع المعاملة، دون أن يكون ذلك الوصف محتمل الحدوث في المستقبل (م ٢٣٥ ق.م.)، ويسمي هذا الشرط شرط الصفة [جعفرى لنگرودى، ١٣٧٢: ٣٨٠].

٢. مفهوم النظام الأساسي وعقد التأسيس

تُعد كلمتا "النظام الأساسي" و"عقد التأسيس" من المفاهيم الرئيسية في هذا البحث، وفهم معناها ضروري لتوضيح طبيعة وأسس الشروط الواردة

فيها، فما المقصود بالنظام الأساسي؟ فتم على القانون تعريفات متنوعة للنظام الأساسي، منها: "النظام الأساسي هو وثيقة تنظيمية تحدد بموجبها القواعد الداخلية بين الشركة وأعضائها، وحقوق المساهمين تجاه الشركة والتزاماتها تجاههم، وكذلك حدود صلاحيات المديرين وغيرها، وفقاً للقوانين واللوائح" [صقرى، ١٣٨٨، ج ٢: ٨٧-٨٨]. كما قيل إن النظام الأساسي يحدد العلاقات بين الشركاء، وحدود صلاحيات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة، وبين توزيع الأرباح والخسائر ومدة حل الشركة [عابدى، ١٤٠١؛ ٣١؛ ستوده طهرانى، ١٤٠٠، ج ٢: ١١١]. أما عقد التأسيس فهو العقد الذي يُبرم بين الشركاء المؤسسين قبل تأسيس الشركة، ويقدم مع طلب التسجيل إلى إدارة تسجيل الشركات [سمواني، ١٣٩٠، ٧٢: ١٣٩٠].

٣. الطبيعة القانونية للنظام الأساسي وعقد التأسيس

تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية للنظام الأساسي وما إذا كان عقداً أم لا. يرى البعض أنَّ النظام الأساسي لا يمكن تفسيره كعقد؛ لأنَّ العقد يتطلب موافقة جميع أطرافه لتعديلها أو إقرارها، بينما يجيز قانون التجارة إقرار النظام الأساسي بالأغلبية [صقرى، ١٣٨٨، ج ٢: ٥٨]. بينما يعتبر آخرون عقداً، حيث يُبرم الشركة كعقد يوم توقيع النظام الأساسي، وتنظم العلاقات بين الشركاء بناءً على هذا الاتفاق وقواعد العقود العامة حتى تسجيل الشركة [ستوده طهرانى، ١٤٠٠، ج ٢: ٢٢٨]. يبدو أنَّ النظام الأساسي يحمل طبيعة تعاقدية لكن بشكل ناقص. أما بالنسبة لطبيعة عقد التأسيس، فهو عقد الشركة الذي يُبرم بين الشركاء ورضاهم بتأسيس الشركة وفق مبادئ وشروط محددة فيه [المرجع نفسه]. يُعد عقد التأسيس في الحقيقة عقد تأسيس الشركة الذي يُبرم بين الشركاء المؤسسين قبل تأسيسها ويقدم مع طلب التسجيل إلى إدارة تسجيل الشركات [المرجع نفسه]. فإذا نظرنا إلى قانون التجارة، نجد أنه يشير في المادة ١٣٧ إلى عقد التأسيس كعقد يُبرمه الشركاء عند تأسيس الشركة.

الفرق بين النظام الأساسي وعقد التأسيس

يختلف النظام الأساسي وعقد التأسيس من الجوانب التالية:

١- طبيعة الوثيقة: عقد التأسيس هو عقد تشكيل الشركة، ويختلف عن النظام الأساسي في أنه يُعد عقد الشركة الذي يُعبر عن نية الشركاء ورضاهم بتأسيس الشركة وفق المبادئ والشروط المنصوص عليها فيه. أما النظام الأساسي فهو تعليمات وتنظيم الشركة طوال فترة نشاطها [ستوده طهرانى، ١٤٠٠، ج ٢: ٢٢٨].

٢- الإلزامية القانونية: ثلثم لائحة قانون التجارة بإعداد عقد التأسيس لجميع الشركات المساهمة والشركات المختلطة المساهمة، بينما تفرض فيود أقل على الشركات الأخرى [المرجع نفسه]؛ ويعود ذلك إلى قلة أو كثرة أعضاء الشركات.

٣- المحتوى والأولوية: يتعلق عقد التأسيس بموضوع أو موضوعات نشاط الشركة، والهدف الأساسي منه هو أن يحدد الشركاء الذين استثروا رأس المال الغرض الذي استثروا من أجله. يتبين عقد التأسيس بأهمية أكبر مقارنة بالنظام الأساسي لسببين: الأول من حيث المحتوى، فهو يُعد من قبل المؤسسين الرئيسين للشركة وذكر فيه أسماؤهم. والثاني إيه في حالة التعارض بين عقد التأسيس والنظام الأساسي، يُعطى الأولوية لعقد التأسيس؛ إذ لا يستطيع النظام الأساسي تغيير مواد عقد التأسيس أو محتواه [سمواني، ١٣٩٠، ٧٧: ١٣٩٠].

٤- العلاقات التي تنظمها: ينظم عقد التأسيس العلاقات الخارجية للشركاء مع الأشخاص خارج الشركة، بينما ينظم النظام الأساسي العلاقات الداخلية بين الشركاء والمديرين [المرجع نفسه].

٤. تعريف الشركة التجارية

لم يقدم قانون التجارة تعريفاً للشركة التجارية يوضح طبيعتها وبين صفاتها القانونية معًا؛ لذا لتوضيح معنى ومفهوم الشركة التجارية، يجب أولاً تعريف

الشركة، ففي اللغة: تعني الشركة القسم أو الحصة في مال [دهخدا، ١٣٧٧: تحت كلمة شركة]، كما تُعرف بأنّها الشراكة أو التعاون مع آخر في عمل [ستوده طهراني، ١٤٠٠، ج ١: ١٧٢]. وفي الاصطلاح، تُعرف الشركة وفق المادة ٥٧١ من القانون المدني بأنّها اجتماع حقوقى للأكين متعددين في شيء واحد على نحو الاشتراك، أو بعبارة أخرى: أن يضع عدة أشخاص مالاً للتجارة والاستفادة من منافعه؛ وبالتالي فإنّ الشركة التجارية هي تنظيم يُشكل بين شخصين أو أكثر، يساهم كلّ منهم بحصة نقدية أو عينية أو عملية مباشرة أعمال تجارية وتقاسم الأرباح والخسائر الناتجة بينهم [المراجع نفسه].

وفي تعريف أشمل للشركة التجارية، فيل إنجا: "عند تشريفاتي يتحقق بموجبه شخصان أو أكثر على المشاركة بقصد إنشاء شخصية اعتبارية، ويضعون فيها مساهمات نقدية أو غير نقدية للقيام بعمليات تجارية وغير تجارية، ثم يتقاسما الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه المشاركة" [سجادى أمدى، ١٣٧٨: ١٤٣].

كما عرفها قانون التجارة في المادة ١١٦ وقانون الشركات لعام ١٣٨٥ في المادة الثانية.

ثانياً: النظريات المتعلقة بالعلاقة بين العقد والشرط

فيما يتعلق بالعلاقة بين الشرط والعقد الذي يُدرج فيه الشرط، أكثى العديد من الكتاب بالإشارة إلى علاقة عامة دون الخوض في التفاصيل أو النظريات أو الخلافات حولها، ويررون أن الشرط تابع للعقد من جميع الجوانب؛ أي أن صحة الشرط وبطلاه ونفاده مرتبطة بصحة العقد وبطلاه ونفاده، فإذا كان العقد صحيحًا، يكون الشرط الوارد فيه قابلاً للحياة، وإذا كان العقد باطلًا، يصبح الشرط باطلًا أيضًا، حتى لو كان الشرط بحد ذاته قادرًا على البقاء، كما أن نفاد العقد أو عدم نفاده يمتد إلى الشرط، فيجعله نافدًا أو غير نافد، وينطبق الأمر نفسه على لزوم العقد أو جوازه، فهو يُعطي للشرط اللزوم أو الجواز؛ فإذا أدرج شرط جائز ضمن عقد لازم، يصبح الشرط لازمًا ولا يمكن فسخه إلا بفسخ العقد الأصلي، وهكذا في الأحكام الماثلة التي يمكن استنباطها من مواد القانون المدني. لكن مع نظرة أعمق وأكثر دقة إلى المسألة، يمكن القول إن الشرط ليس دائمًا تابعًا للعقد، بل قد يكون مستقلًا عنه أحياناً.

يرى أنصار هذه النظرية، بتغريتهم بين الشروط التابعة والمستقلة، وبالاستناد إلى الأسس الموجودة، أن الشروط المستقلة تابعة للعقد فقط من حيث "المحدث"، أما "بقاؤها" والأحكام المرتبطة عليها فتت忤ض لطبيعتها، فهي تنشأ بإبرام العقد، لكن بقاوتها وقابليتها للستمرار يعتمدان على نية الطرفين أو حكم القانون أو طبيعة الشرط، ولا ترتبط ببقاء العقد أو صحته. مثال ذلك الشروط الإبتدائية التي تكون، إذا أُبرمت بشكل صحيح، معتبرة وواجبة الوفاء. وبحسب نظرية بعض الفقهاء المعاصرين، يُعد الشرط دائمًا التزاماً مستقلًا عن العقد؛ أي أنه في المعاملة التي يُدرج فيها شرط، ينشأ التزام مستقلان عن بعضهما؛ وبناءً على استقلالية الشرط، فإن صحته أو فساده لا يؤثر على العقد؛ وهذا فإن الأحكام والمسائل التي ذكرت تتطابق على جميع العقود وأي علاقة شرطية، بما في ذلك الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية، وتشمل هذه الآراء ما يلي: نظرية التقييد، ونظرية الالتزام، ونظرية التقييد مع الالتزام، ونظرية التفصيل، ونظرية التعليق، ونظرية الظرفية، ونظرية الشرط كجزء من العوضين والعكس، ونظرية التركيب، ونظرية الترجيح. وفيما يلي إشارة إلى بعض هذه النظريات:

١. نظرية التقييد

وفقاً لهذه النظرية، تكون العلاقة بين الشرط والعقد من نوع العلاقة بين القيد والمقييد، فالستمرار العقد معلق على تحقق الشرط، وبانتفاء الشرط ينتفي بقاء العقد أيضًا، ويكون لصاحب الشرط خيار النسخ [الحقائق النزاقية، ١٤٠٨: ٤١]. لكن وجود حق الفسخ مشروط بعدم تنفيذ الشرط [الشهيد الأول، ١٤١٧: ١١٠].

ومن الآثار المهمة لقبول هذه النظرية: أولاً، أن تنفيذ الشرط من قبل المشروط عليه ليس واجباً. ثانياً، العلاقة بين الشرط والعقد هي علاقة قيد ومقيد، ومع ذلك، في حالة انتفاء القيد (الشرط)، يكون للمشروط له حق الفسخ [المصدر نفسه].

يجيب الإقرار بأنّ هذا الرأي، وإن كان يقدم تبريراً منطقياً للإلتزام بتنفيذ الشرط في حالة شرط الفعل، إلا أنه يتعارض مع ظاهر العقد؛ فثلاً: ربط بيع

كتاب بتنفيذ شرط (مثل خيطة ثوب) لا يجعل الكتاب مقيداً بالشرط، بل يجعل البيع نفسه مرهوّتاً بتنفيذ الشرط [المحقق الدمامد، ١٤٠١، ج ١، ص ٣٢٨].

وقد رفض بعضهم قبول هذه النظرية بشكل مطلق، وقالوا إنه إذا كان الشرط قيدها للتراضي، ففي حالة تخلف الشرط يبطل العقد أيضاً؛ لأن انتفاء القيد يستتبع انتفاء المقيد، أما إذا لم يكن الشرط قيدها للتراضي، فإن انتفاء القيد لا يؤدي إلى انتفاء المقيد [الشيخ الأنصاري، ١٣٩٠، ج ٦، ص ٥٥].

٢. نظرية الالتزام

قال بعضهم: الشروط التي تدرج ضمن العقد، كما هو متعارف عليه، تكون من باب اللزوم والالتزام وليس من باب التقييد، وهذا هو ظاهر كلام الفقهاء أيضاً [الطباطبائي اليزيدي، ١٤٢١، ج ٣، ص ٢٤٧].

ووفقاً لهذا الرأي، يصبح تنفيذ الشرط الوارد ضمن العقد واجباً، ومن لوازمه هذا الوجوب أن يلزم المشروع عليه بتنفيذ الشرط؛ لأن لزوم الوفاء بالالتزامات ينتقل من العقد إلى الشرط، وإذا لم يؤد الإلزام إلى نتيجة، يكون للمشروع له خيار الفسخ [المرجع نفسه]. لكن يجب إضافة أن إمكانية الإلزام المشروع عليه وإجباره على التنفيذ ليست ممكناً في جميع الشروط، فمع وجوب تنفيذ الشرط من جانب المشروع عليه، قد لا يكون لديه القدرة على التنفيذ في بعض الحالات، وبالتالي لا يمكن إجباره على ذلك، ويكون هذا الإجبار بلا جدوى.

٣. نظرية التقييد مع الالتزام

يرى جمهور الفقهاء، بناءً على النظريتين السابقتين (التقييد والالتزام)، أن العلاقة بين العقد والشرط هي علاقة تقييد مصحوبة بالالتزام [الزرقاوي، ١٣٧٥: ١٢٩]. ويتبنّى من تحليل هذا الرأي أن أصحابه يعتبرون العلاقة بين العقد والشرط من باب التقييد، أي أن الشرط قيد العقد مقيد، لكنهم -على عكس نظرية التقييد الممض التي لا تلزم المشروع عليه بتنفيذ الشرط- يرون هنا أن المشروع عليه ملزم بتنفيذ الشرط.

وقد قال بعضهم: إنه إذا اتفق الطرفان على شرط، فإن هذا الشرط يُعد قيدها معنوياً للعقد، ولا يمكن الوفاء بهذا العقد المقيد إلا بتنفيذ الشرط المطلوب، وإنما كان العقد التجاري ناتجاً عن تراضٍ واتفاق الطرفين؛ لأن التراضي كان مقيداً بحصول الشرط المذكور.

وهذا الرأي يميل إلى نظرية التقييد مع الالتزام، معتبراً شرط الاتفاق قيدها معنوياً للعقد يجب على المشروع عليه الالتزام به، وكما يلاحظ، فإن هذه النظرية تجمع بين النظريتين السابقتين، بحيث يُعد الشرط قيدها للعقد، وفي الوقت نفسه يُعتبر تنفيذ الشرط من التزامات المشروع عليه الذي التزم به، ويسبب هذا الالتزام يمكن المطالبة بإلزامه [الأنصاري، ١٣٩٠، ج ٦، ص ٥٥]. لكن يبدو أن نظرية التقييد مع الالتزام، من حيث آثارها ونتائجها، ليست عقلية أو منطقية على الإطلاق، إذ يتضح مع قليل من التدقيق أن هذا الطرح باطل من الأساس، فإذا قلنا إن الشرط قيد، ففي حالة انتفاء الشرط ينافي العقد فوراً، ولا يصل الأمر إلى مرحلة لاحقة تتعلق بإلزام أو إجبار المشروع عليه.

٤. نظرية الطرفية

يرفض بعض الفقهاء المعاصرین أن تكون العلاقة بين الشرط والعقد من نوع التقييد أو التعليق [الخميني، ١٤١٠، ج ١، ص ٨٦]، ويرون أن هذه العلاقة هي من نوع العلاقة بين الطرف والمظروف، فهم يعتبرون العقد المشروع عقداً منجزاً لا يتوقف وجوده على تتحقق الشرط، كما يرون أن الشرط ليس قيدها للعقد، ولا يجعل العقد مقيداً أو معلقاً عليه؛ لأن الشرط هو التزام يدرج ضمن طرف عقد البيع، وليس تعليقاً أو تقييداً للعقد؛ إذ لو كان كذلك لما كان الشرط "في" العقد، وهذا هو ظاهر تعبير الفقهاء الذين يصفون الشرط بأنه شرط ضمن العقد [المصدر نفسه: ٦٤].

وقد استندوا في استدلالهم إلى معنى "في" الوارد في تعريف الشرط باللغة العربية، وقالوا: "الشرط في ضمن العقد"، أي أن الشرط موجود ضمن العقد، وهذا لا يدل على تعليق بل على الطرفية، وكما يلاحظ، فإن الشرط وفق هذا الرأي هو التزام وتعهد مستقل عن العقد، يقع مقابلته دون أن تكون بينهما

علاقة سوى علاقة الطرف والمظروف، أي أن الشرط كمظروف يُدرج في طرف العقد دون أن يقيده أو يعلقه [المصدر نفسه]. الإشكال على هذه النظرية: العقد ليس مكاناً أو زماناً بالمعنى الحقيقي؛ لذا فإنَّ ظرفيته بالنسبة للشرط مجازية، وكل استعمال مجازي يحتاج إلى مبرر، والمبرر هنا هو العلاقة والارتباط بين العقد والشرط، فإذا أكَّرَ هذا الارتباط، لم يعد هناك مبرر لعلاقة الظرفية [الخوئي، ١٤١٥، ج ١، ص ٤٧]. ومن آثار قبول هذه النظرية أنه إذا قبل القابل العقد المشروط دون الشرط، يكون العقد صحيحًا؛ لأنَّ العقد والشرط التزمان مستقلان، بينما التطابق شرط أساسي لصحة العقد، فإذا اختلف المتعاقدان في المضمون أو تواهجهما، بما في ذلك الشروط، لم ينعد العقد؛ لذا فإنَّ قبول العقد دون الشرط ينافي قاعدة تطابق الإيجاب والقبول [التبريزي، ١٤١٢، ج ٤، ص ١٥١-١٥٢].

آثار هذه النظرية: عدم انتقال البطلان من الشرط إلى العقد؛ لأنَّ ما تم هو أمر مطلق [المصدر نفسه، ص ٢٤٤-٢٤٥]، ولا يصح تقسيم الشرط على العوضين أو انتقال الغرر والجهالة من الشرط إلى العوضين، ويكون التطابق بين الإيجاب والقبول متحققاً بمجرد قبول العقد دون الشرط، وهذه اللوازم قد أُشير إليها صراحة، وإنَّ آثار هذه النظرية لا تؤدي إلى ما ذكر، مثل عدم انتقال التعليق أو عدم المشروعية أو عدم المقدرة من الشرط إلى العقد [العاملي، ١٣٨٩، ص ٥٠].

ثالثاً: أساس الشرط ضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس

من المباحث المهمة أساس واعتبار الشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد التأسيس، وهي: هل تتمتع الشروط الواردة بالاعتبار القانوني بحيث يكون المشروط عليه ملزماً بما لا؟ قانون التجارة والنظام الأساسي يلتزمان الصمت إزاء هذا السؤال؛ وبالتالي لا سبيل لتأكيد اعتبارها إلا بالرجوع إلى العمومات القرانية والروايات.

١. عموم الآيات المتعلقة بالوفاء بالعهد

استند بعض فقهاء الإمامية إلى عموم آيات الوفاء بالعهد [آل عمران: ٧٦؛ المائدة: ١؛ الرعد: ٢٠؛ النحل: ٩١؛ الإسراء: ٣٤] لتأكيد صحة وأسس مشروعية الشروط ضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس [الحسيني العاملي، ٣٢٤]؛ لأنَّ الشرط ضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس يُعد من أنواع الشروط، والشرط نفسه نوع من العهد، وهذه الآيات تحكم بوجوب ولزوم الوفاء بالعهد، وفيما يلي إشارة إليها:

آية الوفاء بالعقد

من أبرز الأدلة التي يستند إليها الفقهاء هي الآية: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَمُوا أُوفُوا بِالْأَغْرِيَادِ﴾ [المائدة: ١]، وهذه الآية تأمر المؤمنين بالوفاء بعقودهم وعهودهم، وقد استند الفقهاء إلى هذه الآية لإثبات وجوب العمل بضمون العقد وإعطاء أثر للعهد [الحسيني، ١٤١٠، ج ١: ٧٠]. وفيما يتعلق بنطاق هذه الآية، تختلف آراء الفقهاء حولها وطريقة الاستدلال بها.

وتحمل بعضهم كلمة "العقود" على العقود المتناولة في الشريعة المقدسة والتي نقشت أحكاماً في الفقه الإسلامي، ووفقاً لهذا الرأي لا يمكن الاستناد إلى هذه الآية لإثبات صحة العقود غير المسماة أو الحديثة [الزرقاوي، ١٣٧٥: ١٤]. وفي المقابل استند كثير من الفقهاء - خاصة المعاصرين - إلى هذه الآية لتأكيد صحة كل عقد يُعتبر "عقداً" في العرف واللغة، معتبرين أنَّ الآية لا تشمل فقط العقود المتناولة في زمن الشارع، بل تشمل أيضاً العقود غير المسماة والعقود الحديثة، بشرط توافر الشروط الأساسية للعقد وصفاته العرفية؛ وعليه، فإنَّ مقتضى العمومات مثل آية ﴿بِجَارَةٍ عَنْ بَرَاضٍ﴾ وآية ﴿أُوفُوا بِالْأَغْرِيَادِ﴾ هو تأكيد وتشييد كل معاملة عقلانية تقوم على التجارة والتراضي، وهذه العمومات تحمل حكمًا عامًا لا يقتصر على العقود المعهودة [الحسيني، ١٤١٠، ج ١: ٧١]. ويستند هذا الرأي الأخير إلى حقيقة أنَّ العقود والمعاملات ليست مسندة من الشارع أو توقيفية، بل هي مفاهيم وموضوعات عرفية، وقد أقرَّها المشرع الإسلامي وصادق عليها في غير الحالات الخاصة من خلال تقديم بعض القواعد العامة؛ لذا يجب النظر إلى المعايير العرفية والعقلانية في التعريف على العقد،

واعتبار كل عمل قانوني يُعد عقداً في العرف واللغة مصدراً لهذا الحكم؛ لأن الجمع مع "ال" في اللغة العربية يفيد العموم، وحكم **﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾** يشمل جميع العقود بصورة عامة استغرافية، سواء كانت معينة ومتداولة في زمن الشارع أو مستحدثة أو حتى عقود أبدعها العقلاء لاحقاً [المصدر نفسه].

ب) آية النهي عن أكل الأموال بالباطل

الآلية الشرفية: **﴿يَا أَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** [النساء: ٢٩]، أي: "يا أَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَأْكُلُوا (تتصرفاً أو تملكون) أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ" في المعاملات [الخوئي، ج ١: ١٠٣]، وأن العقود وأسباب الملك الناشئة عن تراضي الطرفين قد حكم بصحتها، بينما حكم ببطلان غيرها؛ وعليه يمكن الحكم بصحبة جميع العقود الحديثة أو المشكوك في صحتها، مثل عقد التأمين، والعقد المفتوح، والعقد الآجل وغيرها، بناءً على تراضي الطرفين؛ فالمعيار في تملك أموال الآخرين يكون قانونياً وشرعياً فقط إذا تم عن طريق التجارة وقائماً على التراضي [الخطيني، ١٤١٠، ج ١، ص ٦٢]، وإلا فهو محظوظ ببطلان.

ج) عمومات الوفاء بالشرط

توجد روایات كثيرة يمكن استنباط اعتبار الشرط ضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس منها؛ ولذا استند بعض الفقهاء إلى هذه العمومات وإطلاقات الروایات لتأكيد مشروعية الشرط ضمن النظام الأساسي وعقود التأسيس [ابن زهرة، ١٤٢٥: ٢١٥١؛ الزراق، ١٣٧٥: ٣٨٦؛ الحسيني العاملی: ٥٦؛ الطباطبائي الحاری، ١٤١٨: ٣٣٢].

وعليه تدل هذه الروایات على مشروعية كل شرط غير ابتدائي لا يتعارض مع الكتاب والسنة، والشرط ضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس هو أحد أنواع الشروط التي يُشترط بها العقد، ولا يوجد في الكتاب أو السنة ما يعارضه؛ لذا فإن الشرط ضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس شرط صحيح ذو مشروعية، ومن ذلك رواية "المؤمنون عند شروطهم" [المجلسى، ١٣٩٠، ج ٧٥، ص ٩٦]، وهي من الأحاديث النبوية المعتبرة التي أصبحت في الفقه الإسلامي قاعدة فقهية مسلمة، يلزم بموجبها الشارع المقدس المؤمنين والمسلمين بالالتزام بتعهداتهم وعهودهم التعاقدية؛ ولذلك استند إلى هذه الروایة لتأكيد صحة واعتبار الشروط ضمن العقد، ويجب الإقرار بأن الاستناد إلى هذه الروایة لتصحيح وإضفاء الاعتبار على الالتزامات التعاقدية بشكل عام، واستخدامها كقاعدة عامة تشمل العقد نفسه، يعتمد على التعريف المقدم لكلمة "شرط"، وعلى التحليل والتفسير لهذا الحكم المهم من الشارع.

وقد قدم الفقهاء تعریفات مختلفة للشرط بناءً على معناه اللغوي؛ وبالتالي برزت استنباطات متباعدة من الروایة، فإذا عُرف الشرط بمعنى "الالتزام المطلق" سواء كان ابتدائياً أو ضمن عقد، أو يعني أي جعل أو اتفاق تعامل، فإن "المؤمنون عند شروطهم" تحمل حكمًا عامًا يشمل ليس فقط الالتزامات ضمن العقد، بل العقد نفسه كالتزام رئيسي؛ ونتيجة لذلك يمكن الحكم بصحبة واعتبار كل عقد أو اتفاق يتنبع بالشروط الأساسية للعقد من وجهة نظر العرف والعقلاء، واستخدامه كأحد أسس مبدأ حرية العقد في القانون الإسلامي، والاستناد إليه لتأكيد صحة واعتبار جميع العقود والمعاملات العقلائية، وحتى اعتبار الشروط الابتدائية والالتزامات المستقلة خارج العقد ملزمة [الطباطبائي البزدي، ١٤٢١، ج ١، ص ١٠٦]. لكن إذا عُرف الشرط - كما يتبنى معظم الفقهاء - بأنه التزام فرعي ضمن التزام رئيسي (شرط العقد)، ولم يقبل شموله للالتزامات المطلقة، فإن استخدام هذه الروایة كقاعدة عامة لتأكيد مبدأ حرية العقود أو لإضفاء الاعتبار على العقود المستحدثة لن يكون ممكناً، ولا يمكن الاستناد إليها لجعل التعهد الأحادي ملزماً. وعلى الرغم من أن معظم الفقهاء يتبنون الرأي الأخير، فإن الرأي الأول له أنصار أيضاً ويبدو أكثر قبولاً من الناحية التحليلية؛ لأنه إذا كان هدف الشارع في هذه الروایة مجرد بيان اعتبار الشروط ضمن العقد ولرور الالتزام بها، لكن مفاد **﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾** كافياً لذلك؛ إذ يشمل حكم الوفاء بالعقد الشروط والالتزامات الواردة ضمنه، والعقد كمجموعة من الالتزامات الرئيسية والفرعية ي يجب على الطرفين الالتزام به والعمل بمضمونه؛ لذا من المنطقي القول إن المشرع الإسلامي يقوله "المؤمنون عند شروطهم" كان في مقام بيان قاعدة عامة تتعلق بصحبة العقود والالتزامات الناشئة عنها، وحتى الالتزامات المستقلة خارج العقد [الأنصاري، ١٣٧٥: ٢٧٥].

٢. الروايات

بالإضافة إلى روایات الوفاء بالشرط، هناك مجموعة أخرى من الروایات المستفيضة التي تثبت بظهورها مشروعية الشرط ضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس، وأبرز هذه الروایات هي رواية التسلط: "الناس مسلطون على أموالهم" [المجلسى، ١٣٩٠، ج ٢، ص ٢٧٢].

وقد قدمت ثلاث نظریات حول مفاهیم هذا الحديث النبوي المشهور:

النظریة الأولى: للناس الحق في كل تصرف مادي وقانوني في أموالهم، ويکنهم مارسة ذلك بالطريقة التي يريدونها؛ وعلى هذا الأساس إذا شككنا في جواز تصرف معین شرعاً، يمكن الاستناد إلى هذا الحديث لإثبات مشروعیته، لكن هذه النظریة رفضها كثیر من الفقهاء؛ لأنّما تستلزم أن يكون الحديث في مقام التشريع، ويدل على جواز كل تصرف لم تثبت مشروعیته من الشارع [الأصفهانی، ١٤١٩، ج ١، ص ١٠٩].

النظریة الثانية: للناس سلطة كاملة على أموالهم، لكن طریقة وكیفیة مارسة هذه السلطة تخضع للقوانين؛ وعليه إذا شككنا في مشروعیة نوع من التصرف، يمكن الاستناد إلى الحديث لإثبات هذا النوع من السلطة، لكن إذا كانت السلطة معلومة من حيث الکمية ولكن هناك شك في کیفیتها، فلا يجوز الاستناد إلى الحديث لإثبات مشروعیتها؛ لأن الحديث ليس في مقام التشريع، بل لإثبات سلطة المالك في الجوانب القانونیة [الأنصاری، ١٣٧٥، ص ٢٨٠].

معنی آخر، الحديث يدل فقط على صحة التصرفات المنجزة في المال في مرحلة النتائج مثل البيع والصلح وما شابه، ولا يدل على السلطة التي تعود إلى مرحلة الأسباب، فسلطة المالك وحقه في التصرفات القانونیة مثل البيع مقیدة بأن تتم عبر سبب شرعه الشارع أو أفره [الثانیي، ١٤١٧، ج ١، ص ٨٣].

ومع ذلك، فإن الإشكال الذي وجه إلى النظریة الأولى ينطبق على هذه النظریة أيضًا [الخوئی، ج ٢، ص ١٠٢].

النظریة الثالثة: الحديث ليس في مقام بيان تسلط الناس على نوع التصرفات أو کیفیتها، بل يعبر عن أن الناس مجازون في التصرف في أموالهم بشرط أن يكون نوع التصرف وكیفیته وفق الضوابط الشرعیة والعقائد. بعبارة أخرى، الروایة تؤکد فقط مبدأ سلطة المالك على أمواله، لكنها لا تحمل إطلاقاً يسمح بالاستناد إليها عند الشك في مشروعیة نوع من التصرف أو صحة کیفیة معینة، فهي في مقام بيان استقلال المالك وعدم الحجر عليه في التصرف في أمواله في الجوانب المشروعة.

وعليه وفق هذه النظریة الثالثة، لا يمكن الاستناد إلى الحديث لإثبات صحة المعاملات والعقود الحدیثة، لكن أنصار النظریة الأولى يرون أنّما الحديث يدل على تصحیح تصرفات الإنسان في أمواله ما لم يمنع ذلك صراحة من الشارع؛ وبالتالي يمكن الاستناد إليه لإثبات صحة المعاملات الحدیثة كنوع من التصرفات العقائدیة.

٣. سیرة العقلاء

تنشکل المعاملات والعقود بناء على حاجات وضرورات الحياة الاجتماعية للبشر، ويضع العرف والعقلاء المبادئ والتقواعد المتعلقة بها، ولم يؤسس الشارع المقدس في الماضي عقداً أو يدع الناس إليه؛ لأن أسلوبه لم يكن يقوم على تأسيس معاملات في المستقبل، بل إن الحاجات العرفیة هي التي تشكل أساس نشأة العقود وقواعدها؛ لذا فإن طریقة تعامل الشارع مع العقود المستحدثة هي نفسها طریقة تعامله مع العقود السابقة، فإذا لم تكن العقود المستحدثة من الأمور الخرمة شرعاً، فإنّما تتحقق بالاعتبار القانوني، ولم يصدر الشارع أبداً منعًا عاماً بشأن العقود الجديدة يقول فيه إن على الناس ألا يؤسسوا عقداً، أو أن العقود العرفیة بخلاف ما كان متداولاً من قبل غير معتبرة، ولو كان للشارع رأي في منع العقود العرفیة، لأعرب عن ذلك صراحة، كما فعل في نھیه الصريح عن بعض العقود المتداولة في تلك الحقبة؛ وعليه فإن عدم وجود نھی شرعی عام عن المعاملات الجديدة بعد دليلاً على تأیيد واعتبار العقود المستحدثة.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن معيار صحة العقد هو كونه عقلائیاً، فقالوا: "اعتبار العقود العقلائية لا يحتاج إلى دليل شرعی خاص، بل إن فساد المعاملة

هو الذي يحتاج إلى دليل، أي أن الأصل هو صحة العقود العقلانية" [الطباطبائي اليزيدي، ١٤١٧، ج ٢، ص ٧٦٢؛ عليدوسن، ١٣٨٥، ص ٥٢٠].
تطابق سيرة العرف مع السيرة العملية للمسلمين في المعاملات، وهذا التطابق دليل على مشروعية العقود المستحدثة.

ويعنى آخر، بالإضافة إلى العقود ذات العناوين المعينة في الفقه، كانت هناك عقود متداولة في زمن المعمومين عليه السلام استفاد منها الناس بناءً على حاجاتهم الاجتماعية، وقد استقر هذا النهج العرفي دون أن يصلنا رد أو منع بشأنه، ولو لم تكن هذه العقود مقبولة لدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمعصومين عليه السلام، لكن قد تم الإعلان عن ذلك صراحة، ولا شك أن عدم الإعلان الرسمي بشأن سيرة الناس العرفية يعني تقريرها وتأييد أحکامها وقواعدها العرفية، كما أن سيرة المسلمين وأداؤهم يكشفان عن أن العرف كان محل تطبيقهم، فباستثناء الحالات التي نهى عنها الشارع، كان المسلمون في المجتمعات الإسلامية يعطون أثراً لجميع العقود، ولم يتخلوا عن العقود العرفية إلا إذا واجهوا نهيًّا شرعياً أو أثبتوا بطلانها شرعاً، وفي غير هذه الحالات كانت السيرة العرفية هي المعمول بها لدى المسلمين، أي أن أفعالهم في نطاق المعاملات كانت تتفق غالباً مع العرف [عليدوسن، ١٣٩٧، ص ٥٢٧].

نتائج ووصيات البحث

تشير نتائج البحث إلى أن أطراف العقود التجارية يمكنهم إدراج شروط ضمن عقودهم؛ وعليه فإن المبروت عليه ملزم بالالتزام بالشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية، لكن فيما يتعلق بتأسيس الشركات التجارية، يجب الإقرار بأن المشرع لم ينص على حكم في قانون التجارة، كما أن النظام الأساسي وعقد التأسيس يلتزمان الصمت حيال هذا الأمر، وفي مثل هذه الحالة لا سبيل سوى الرجوع إلى الأسس الفقهية للشرط، مثل العمومات والإطلاقات القرآنية والروائية، ويظهر من دراسة آراء الفقهاء حول العمومات والإطلاقات، مثل آية **﴿أَؤْفُوا بِالْفَوْدِ﴾**، وآية **﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَايِّنِ﴾**، ورواية "المؤمنون عند شروطهم"، ورواية "الناس مسلطون على أموالهم"، وسيرة العقلاء، أنه لا شك في الاستناد إليها للحكم بصحمة ومشروعية واعتبار الشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية؛ وبالتالي فإن المبروت عليه مكلف بتنفيذ الشروط المذكورة.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر والتقدير

نشكر معاون البحوث المختتم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لجمع المصطفى (ص) العالمي.
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

١) المصادر العربية

- ابن زهرة، حمزة بن علي؛ *التزويع إلى علمي الأصول والقرووع*، ق، مؤسسة إمام صادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١٤٢٥ ق .
- ابن منظور، محمد بن مكرم؛ *لسان العرب*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ ق .
- الأصفهاني، محمد حسين؛ *حاشية المكاسب*، ج ١، ناشر: محقق، ١٤١٩ ق .

الإنصاري، شيخ مرتضى؛ كتاب المكاسب، تبريز، چاپخانه اطلاعات تبريز، چاپ سنگی، ١٣٧٥ هـ .

الإنصاري، مرتضى؛ كتاب المكاسب، طهران، مجمع الفكر الإسلامي، ١٣٩٠ هـ .

الإنصاري، مرتضى؛ المكاسب، مؤسسة مطبوعياتي دار الكتب، ١٤١١ هـ، شارح: سيد محمد كلانتر .

التبزي، ميرزا جواد؛ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٢ ق .

الحر العاملی، محمد؛ وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام، ١٤٠٩ هـ .

الحسيني العاملی، محمد جواد؛ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام، بيـتا .

الخميني الموسوي، سید روح الله؛ كتاب البيع، ج ١، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠ هـ .

الخوئي، سید أبوالقاسم؛ مباني العروة الوثقى، قم، منشورات مدرسة دار العلم، ١٤٠٩ هـ .

الخوئي، سید أبوالقاسم؛ مصباح الفقاهة، قم، مؤسسة أنصاريان، بيـتا .

الخوئي، محمد تقى؛ الشروط والالتزامات التبعية في العقود، قم، مؤسسة منار، ١٤١٥ ق .

الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد؛ المفردات في غريب القرآن، طهران، نشر صادق، ١٣٨٧ .

الشهید الأول، محمد بن جمال الدين العاملی؛ الدروس الشرعية في فقه الإمامية، قم، جامعة مدرسین، ١٤١٧ ق .

الشهید الأول، محمد بن مکی؛ الدروس الشرعية في فقه الإمامية، قم، جامعة مدرسین، ١٤١٧ ق .

الطباطبائی الحائری، سید علی بن محمد؛ ریاض المسائل، قم، آل البيت عليها السلام، ١٤١٨ هـ .

الطباطبائی البزدی، سید محمد کاظم؛ حاشیة المکاسب، ج ١، قم، مؤسسة إسماعیلیان، ١٤٢١ ق .

الطباطبائی، سید محمد؛ کتاب المناهل، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام، بيـتا .

الغروی، علی؛ التسقیح في شرح المکاسب، ج ٤، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئی، ١٣٨٣ .

الفراهیدی، خلیل بن احمد؛ کتاب العین، ج ٦، قم، دار الحجرة، ١٤٠٥ هـ .

الفیروزآبادی، محمد بن یعقوب؛ قاموس المحيط، ج ٢، بیروت، لبنان، ١٤١٥ ق .

المجلسی، محمد باقر؛ بیشین، ج ٧٥، قم، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ .

النائینی، محمد حسین؛ منیة الطالب في شرح المکاسب، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ هـ .

النجفی، محمد حسن؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بیروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤ هـ .

الزراق، أحمد بن محمد؛ عوائد الأيام، قم، مؤسسة بستان کتاب، ١٣٧٥ .

ب) المصادر الفارسية

احمدی سجادی، سید علی احمد، مقایسه شرکت های مدنی و تجارتی در حقوق ایران، مجله مجتمع آموزشی عالی قم، شماره ٤، سال ١٣٧٨ .

اسکنی، ریعا، حقوق تجارت، چاپ سوم، تهران: انتشارات مجید، ١٣٩٤ .

امامی، سید حسن، حقوق مدنی، ج ١، تهران، کتاب فروشی اسلامیه، چاپ چهاردهم، ١٣٧٣ .

جعفری لنگرودی، محمد جعفر، ترمینولوژی حقوق، تهران، گنج دانش، ١٣٧٢ .

حسن ستوده تهران، حقوق تجارت، ج ٢، ١، تهران، دادگستر، ١٤٠٠ .

- حشمت الله سیاواقی، بررسی و تحلیل ابعاد حقوقی شرکت با مسئولیت محدود، تهران، ققنوس ۱۳۹۰.
- دهخدا، علی اکبر، لغت نامه دهخدا، تهران، دانشگاه تهران، ۱۳۷۷.
- سیاواقی حشمت الله، فراردادهای تجاری تهران: انتشارات جنگل، ۱۳۹۳.
- سیاواقی صراف، شرط ضمی، قم، بوستان کتاب، ۱۳۸۰.
- صفیری، محمد حقوق بازرگانی استاد جلد اول، چاپ ششم تهران شرکت سهامی انتشار، ۱۳۸۸.
- عاملی، سیدحسن، رابطه عقد و شرط، مجله فقه اهلیت ^{علیه السلام}، شماره ۶۲، تابستان ۱۳۸۹.
- عبدی عباس، حقوق تجارت ، چاپ بیست و ششم تهران: انتشارات گنج دانش، ۱۳۸۶.
- عبدی، محمدعلی، حقوق تجارت، تهران، گنج دانش، ۱۴۰۱.
- علیدوست، ابوالقاسم، فقه و حقوق قراردادها: ادله عام قرآنی، تهران، انتشارات فرهنگ و اندیشه اسلامی، ۱۳۹۷.
- علیدوست، ابوالقاسم، فقه و عرف، چاپ اول، قم، انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی، ۱۳۸۵.
- محقق داماد، سید مصطفی، نظریه عمومی شروط و التزامات در حقوق اسلامی(یک جلدی)، تهران، مرکز نشر علوم اسلامی، ۱۳۸۸.
- محقق داماد، سید مصطفی، نظریه عمومی شروط و التزامات در حقوق اسلامی، ج ۱، تهران، مرکز نشر علوم اسلامی، ۱۴۰۱.
- محقق داماد، سید مصطفی، قواعد فقه(بخش مدنی)، تهران، مرکز نشر علوم اسلامی، ۱۳۸۵.
- معین، محمد، فرهنگ معین، تهران، زرین، ۱۳۸۶.
- ج) القوانین
- قانون مدنی مصوب ۱۳۰۷ و ۱۳۱۳.
- قانون تجارت مصوب ۱۳۱۳.
- لایحه قانونی اصلاح قسمتی از قانون تجارت مصوب ۱۳۴۷.

Research Sources

A) Arabic Sources

Al-Farahidi, Khalil ibn Ahmad; Kitab al-Ayn, Vol. 6, Qom, Dar al-Hujrah, 1405 AH.

Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub; Qasm al-Muhit, Vol. 2, Beirut, Lebanon, 1415 AH.

Al-Gharawi, Ali; Al-Tanqih fi Sharh al-Makasib, Vol. 4, Imam al-Khoei Revival of the Works of Imam al-Khoei Foundation, 1383 AH.

Al-Husayni al-Amili, Muhammad Jawad; Miftah al-Karamah fi Sharh Qawa'id al-Allamah, Qom, Aal al-Bayt Foundation, Beta.

Al-Khoei, Muhammad Taqi; Conditions and Subordinate Obligations in Contracts, Qom, Minar Foundation, 1415 AH.

- Al-Khoei, Sayyid Abu al-Qasim; Mabanī al-'Urwah al-Wuthqa, Qom, Dar al-'Ilm School Publications, 1409 AH.
- Al-Khoei, Sayyid Abu al-Qasim; Misbah al-Fiqh, Qom, Ansariyan Foundation, Beta.
- Al-Majlisi, Muhammad Baqir; Pishin, Vol. 75, Qom, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1390.
- Al-Na'ini, Muhammad Husayn; Munyat al-Talib fi Sharh al-Makasib, Qom, Islamic Publishing Foundation, 1417 AH.
- Al-Najfi, Muhammad Hasan; Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1404 AH.
- Al-Naraqi, Ahmad ibn Muhammad; A'wad al-Ayyam, Qom, Bustan Kitab Foundation, 1375 AH.
- Al-Raghib al-Isfahani, Husayn ibn Muhammad; Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, Tehran, Sadiq Publications, 1387 AH.
- Al-Shahid al-Awwal, Muhammad ibn Jamal al-Din al-'Amili; Sharia Lessons in Imami Jurisprudence, Qom, Modaresin University, 1417 AH.
- Ansari, Murtaza; al-Makasib, Dar al-Kutub Publications Foundation, 1411 AH. Commentator: Sayyid Muhammad Kalantar.
- Ansari, Murtaza; Kitab al-Makasib, Tehran, Islamic Thought Academy, 1390 AH.
- Ansari, Shaykh Murtaza; Kitab al-Makasib, Tabriz, Ettela'at Tabriz, Sangi Press, 1375 AH.
- Hurr al-'Amili, Muhammad; Wasa'il al-Shi'a, Qom, Aal al-Bayt Foundation, 1409 AH.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram; Lisan al-Arab (The Arabic Language), Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi (The Revival of Arab Heritage), 1408 AH.
- Ibn Zuhra, Hamza ibn Ali; Al-Nuzu' ila Ilmi al-Usul wa-l-Furu' (The Tendency to the Sciences of Usul and Fur'), Qom, Imam Sadiq Foundation, 1425 AH.
- Isfahani, Muhammad Husayn; Commentary on al-Makasib, Vol. 1, Publisher: Muhaqqiq, 1419 AH.
- Khomeini al-Musawi, Sayyid Ruhollah; Kitab al-Bay', Vol. 1, Qom, Ismailian Foundation, 1410 AH.
- Shahid al-Awal, Muhammad ibn Makki; Sharia Lessons in Imami Jurisprudence, Qom, Modaresin University, 1417 AH.
- Tabataba'i Ha'iri, Sayyid Ali ibn Muhammad; Riyad al-Masa'il, Qom, Ahl al-Bayt Foundation, 1418 AH.
- Tabataba'i Yazdi, Sayyid Muhammad Kazim; Hashiyat al-Makasib, Vol. 1, Qom, Ismailian Foundation, 1421 AH.
- Tabataba'i, Sayyid Muhammad; Kitab al-Manahil, Qom, Ahl al-Bayt Foundation, Beta.
- Tabrizi, Mirza Jawad; Irshad al-Talib ila Ta'liq 'ala al-Makasib, Qom, Ismailian Foundation, 1412 AH.
- B) Persian sources**
- Ahmadi Sajjadi, Seyyed Ali Ahmad, Comparison of Civil and Commercial Companies in Iranian Law, Journal of Qom Higher Educational Complex, No. 4, 1999.
- Alidoost, Abolghasem, Jurisprudence and Contract Law: General Quranic Arguments, Tehran, Islamic Culture and Thought Publications, 2018.
- Alidoost, Abolghasem, Jurisprudence and Custom, First Edition, Qom, Islamic Culture and Thought Research Institute Publications, 2006.

- Ameli, Seyyed Hassan, The Relationship between Contract and Condition, Ahlul Bayt Fiqh Journal, No. 62, Summer 2009.
- Dehkhoda, Ali Akbar, Dehkhoda Dictionary, Tehran, University of Tehran, 1998.
- Ebadi Abbas, Commercial Law, 26th Edition, Tehran: Ganj Danesh Publications, 2007.
- Ebadi, Mohammad Ali, Commercial Law, Tehran, Ganj Danesh, 2002.
- Emami, Seyyed Hassan, Civil Law, Vol. 1, Tehran, Islamia Bookstore, 14th edition, 1994.
- Hassan Sotoudeh Tehrani, Commercial Law, Vol. 2, 1, Tehran, Dadgostar, 1999.
- Heshmatollah Samavati, Review and Analysis of Legal Aspects of Limited Liability Companies, Tehran, Qognos 2011.
- Jafari Langroodi, Mohammad Jafar, Legal Terminology, Tehran, Ganj Danesh, 1993.
- Moeen, Mohammad, Moeen Culture, Tehran, Zarrin, 2007.
- Mohaghegh Damad, Seyyed Mustafa, General Theory of Terms and Obligations in Islamic Law (one volume), Tehran, Islamic Sciences Publishing Center, 2009.
- Mohaghegh Damad, Seyyed Mustafa, General Theory of Terms and Obligations in Islamic Law, Vol. 1, Tehran, Islamic Sciences Publishing Center, 2002.
- Mohaghegh Damad, Seyyed Mustafa, Rules of Jurisprudence (Civil Section), Tehran, Islamic Sciences Publishing Center, 2006.
- Samavati Heshmatollah, Commercial Contracts, Tehran: Jangal Publications, 2014.
- Saqri, Mohammad, Master of Commercial Law, Volume 1, 6th Edition, Tehran Joint Stock Publishing Company, 2009.
- Simaei Saraf, Implied Condition, Qom, Bostan Katab, 2001.
- Skini, Rabia, Commercial Law, 3rd edition, Tehran: Majd Publications, 2015.
- C) Laws
- Amendment Bill, part of the Commercial Code, approved in 1347.
- Civil Code, approved in 1307 and 1313.
- Commercial Code, approved in 1313.notice on reform of the Commercial Law, corrected 1347.